المسئلة منهما لعمرو وصار كما اذا اوصى لزيد وجدار او حمار قال الفقيه ابو الليث في كتاب
نكت الوصايا وذكر عن ابي يوسف انه قال ان كان الموصي يعلم موت احدهما فالوصية كلها
للحي وان لم يعلم بموته فللحي نصف الوصية لان الموصي اذا لم يعلم يقصد لكل واحد منهما
نصف الوصية فلا يثبت للحي اكثر من نصف الوصية وقال في شرح الطحاوي ولو قال اوصيت
بثلث مالي لعمرو ولزيد ان كان زيد فقيرا فينظر ان كان زيد وقت الموت فقيرا فله
فالثلث بينهما وان لم يكن فقيرا او مات قبل ذلك بطلت حصته ورجعت الى
الورثة ولعمرو نصف الثلث ولذلك لو قال اوصيت بثلث مالي لفلان ولفلان
ان كان في الدار ينظر ان كان في الدار فالثلث بينهما نصفين وان لم يكن بطلت
حصته وعادت الى ورثة الميت ويبقى نصف الثلث للاخر ولو قال اوصيت بثلث
مالي لفلان ولعقبه فالثلث كله لفلان لان الاضافة الى العقب لا تصح لانها لا
[illegible] الا ان العقب يكون بعده **قوله** وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث وهذه من مسائل المختصر ترتيبا انها انفا قال
في شرح الطحاوي لو اوصى بثلث ماله لفلان ولواحد من ورثته فان اجاز سائر الورثة
بطلت الوصية في حق الوارث ويبقى نصف الثلث للاجنبي ولا يكون جميع الثلث للاجنبي
لان اضافته الى الوارث صحيحة الا ترى انه لو اجاز سائر الورثة جاز فصار وصية لكل واحد
منهما بنصف فيكون له ذلك وقال فيه ايضا ولو ان المريض اقر بمال لواحد من ورثته
وللاجنبي كما اذا اقر لهما بالف درهم وتصادقا فيما بينهما بالشركة فان هذا الاقرار
باطل في حقهما جميعا اما في حق الوارث فلا يشكل لان ذلك وصية ولا وصية لوارث
واما في حق الاجنبي لان الاقرار واحد فلو قلنا يجوز في حق الاجنبي فللوارث
ان ياخذ منه نصف ما اقر له ثم له ان يرجع بذلك في التركة ثم للوارث ان ياخذ
فيؤدي الى جواز الاقرار لهما جميعا لان الاقرار اقرار واحد فاذا بطل في بعضه
بطل في كله واذا بطل الاقرار تقسم التركة بين الورثة فما اصاب هذا الوارث المقر له

رمز

من ذلك يقسم بينه وبين الاجنبي لتمام الاقرار وما زاد على ذلك يكون للوارث
لان من زعمهما ان هذا الاقرار دين على الميت والدين مقدم على الميراث هذا اذا
تصادقا ولو انكر الاجنبي الشركة مع الوارث وقال كان لي جميع هذا على المريض ولا ادري
ما كان للوارث ام لا والوارث يصدقه او يكذبه فالاقرار باطل ايضا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لما ذكرنا انه لما بطل في حق احدهما بطل في حق الاخر لان الاقرار اقرار
واحد وعند محمد لما انكر الاجنبي شركة الوارث او كذبا فان الاقرار في حق الاجنبي
صحيح ويكون له خمسمائة ثم لما بطل الاقرار عندهما كان المال بين سائر ورثة الميت
فما اصاب الوارث المقر له فانه ينظر ان كانا تصادقا فقد ذكرنا جوابه
وان كانا تكاذبا فما اصاب الوارث المقر له فانه ينظر ان كانا يتصادقا كان
المقر له فانه ينظر فهو كله له ولا شركة للاجنبي فيه لانه يكذبه في ذلك وان كان
الاجنبي يكذبه وهو يصدقه فالخمسمائة تمام امانة الاجنبي لانه لما صدقه الوارث فقد
اقر انه كان له على الميت خمسمائة فانه مقدم على الميراث الا انه ادعى الشركة فيه
وهو يكذبه في الشركة فالقول قول الاجنبي وياخذ منه الخمسمائة كلها كذا في شرح
الطحاوي للامام الاسبيجابي رحمه الله **قوله** قال ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له
واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت اي قال القدوري في مختصره
وذلك لان الوصية عقد مضاف الى ما بعد الموت لانه تمليك بعد الموت ولهذا
يعتبر القبول والرد بعد الموت فكان وجود المال عند الموت شرطا لا قبله
والمضاف الى الشرط كالموجب عنده دما فكانه قال عند الموت ثلث مالي
لفلان فيستحق ثلث ما يملكه في تلك الحال ولا يعتبر ما قبله **قوله** لما بينا
اشارة الى قوله لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت
قوله ولو اوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته او لم يكن له غنم في الاصل
فالوصية باطلة وهذه من مسائل الاصل ذكرها تفريعا على مسئلة المختصر
وذلك لما ذكرنا ان الوصية ايجاب بعد الموت فيعتبر قيام ما اوصى به عند الموت